وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
بشكات حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدي نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بلباي إكرام**	مناقشا

تاريخ المناقشة:25 /2024/06

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة بشكات حنان الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119320004 والصادرة بتاريخ: 2021.01.07

المسجل بكلية: الحقوق وعلوم سياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.07.03

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من ساعدني وكان سندي زوجي العزيز

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتي" حميدة نادية" التي أشرفت على هذا الجهد ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

مقدمة

مقدمة:

لقد احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن ذلك لان الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية ، حيث ظهر هذا النوع من الشركات في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بصدور قانون عام 1892 وقد سميتGeselshaftmitbeschrankterHaftungويرمز لها Gmhوهذه الشركة، تلائم المشاريع الصغيرة، والمشاريع المتوسطة، ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود في اغلب التشريعات كما أنها تشجع المستثمرين على استثمار أموالهم فيها لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، فلا يتحمل الشريك كل الخسارة ويكون في مأمن من التنفيذ على شركة التوصية البسيطة. كما أن إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل كلمة وتعقيدا من الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة أخرى تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة كالشركة المساهمة.

ظهر هذا النوع من الشركات في المانيا بمقتضى القانون الصادر في 1892 و كانت تسمى Geselleschaftmitbeschranketerhaftung و يرمز إليها بالحروف الأولى "G.M.B.H " وكانغرض المشرع الألماني في بادئالأمر تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

و قد انتقل هذا النوع من الشركات إلى الكثير من الدول الأوروبية نظرا للمميزات الخاصة التي تتمتع بها هذه الشركات لا سيما بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقاة على عاتق الشركاء، و في سنة 1900 ظهر في إنجلترا نوع يشبه هذا الشكل من الشركات كان يسمى بالشركة الخاصة المحدودة، و بعد أن استعادت فرنسا منطقة **اللازاس و اللوران** وجدت هذه الشركات منتشرة في

هاتين المنطقتين مما اضطرت إلى إصدار قانون في 07 مارس 1925 يتبنى هذا النوع من الشركات في الاقتصاد الفرنسي.

وبعد أن ازدهرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا انتقلت إلى الدولة الأوروبية ومن ثم إلى الدول العربية حيث نظمت أحكامها في قوانين هذه الدول وعلى الرغم من أن أغلب القوانين العربية، تطلق على هذه الشركة، تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي ترجمة لتسمية هذه الشركة باللغة الفرنسية. إلا أن هذه النسبية لا تنطبق على المسمى ذلك أن الشركاء هم الذين تكون مسؤوليتهم محدود وليس الشركة وربما كان هذا السبب في ذهاب القانون الإنكليزي إلى تسميتها بالشركة الخاصة المحدودة بالأسهم Private company limited by shares لتمييزها عن الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها إلى الجمهور للاكتئاب حيث سماها بالشركة العامة المحدودة بالأسهم Pallic company limited by sharesولهذا كان قانون الشركات الأردني لعام 1964 يطلق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة، أما الشركة المساهمة فكان يطلق عليها اسم الشركة المساهمة العامة المحدودة.

لكن قانون الشركات الأردني لعام 1989 الملغي والقانون الحالي لعام 1997 أخذاً بالتسمية الفرنسية فأطلقا عليها اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويلاحظ من بين جميع الدول العربية انفرد قانون الشركات العراقي (قانون عام 1983) بتسميتها بالشركة المحدودة. وأطلق القانون السوري على هذا النوع من الشركات اسم الشركات المحدودة المسؤولية وأورد أحكامها في قانون التجارة المواد 281 – 308) وهذه التسمية مقتبسة من القانون اللبناني رقم 35 لعام 1967

(المادة الأولى) التي جاءت بتعريف مختصر بقولها الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم."

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي يسمي هذه الشركة بـ الشركة المغلقة Close Corporation، وتتسم هذه الشركة كما هو الحال في القانون الإنكليزي بثلاث صفات :

1) أسهم الشركة تنحصر بيد عدد قليل من الأشخاص .

2) لا تطرح الشركة أسهمها للاكتتاب العام.

3) مديرو الشركة والقائمون على إدارتها يكونون من بين المساهمين.

يقبل عليها المستثمرون، دون أن يخشوا المسئولية التضامنية التي تحكم شركات التضامن دون أن يثقل كاهلهم إجراءات تأسيس الشركات المساهمة، أو تعوزهم الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة، إذ أن الشركات ذات المسئولية المحدودة، تتميز بتحقيق أهداف تعجز عنها الأشكال الأخرى من الشركات حيث يتحدد فيها مسئولية كل شريك بقدر حصته وتنظم فيها الإدارة، وتداول الحصر تنظيما يحمى الشركاء والغير المتعامل معها على حد سواء، فضلا عن سهولة تاب وملاءمتها لمشروعات الاستثمار المتوسط

- وقد استحدث المشرع المصري هذه الشركة بقانون الشركات الملغى رقم 26لسنة 1945 نقلا عن القانون الفرنسي الصادر في سنة 1925.

وتناول المشرع المصري في قانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1971 أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة وتضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تأسيس هذه الشركة في المواد من 59 إلى 89.

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع:

- التأثر بمجال الشركات و محاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول إحدى هذه الشركات ألا و هي شركة المسئولية المحدودة.
- محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة للشركات في القانون .

و سنتبع في دراستنا لموضوع **شركة المسؤولية المحدودة** الأسلوب التحليلي معتمدين على أحكام القانون.

منهجالبحث:المنهج التحليلي الوصفي

صعوباتالبحث:

نقص المراجع المتخصصة في الموضوع

وعليه فالإشكال المطروح ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها وانقضاءها ؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية شركة المسؤولية المحدودة والفصل الثاني انقضاء شركة المسؤولية المحدودة وتصفيتها.

الفصل الأول:
ماهية شركة ذات مسؤولية محدودة

تمهيد:

إن نظام الشركة ذات المسئولية المحدودة يسمح للشركاء جميعا بتحديد مسئولية كل منهم بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة دون حاجة إلى إنشاء شركة مساهمة وهو ليس بالطريق الهيئة بالنسبة إليهم ودون أن يحظر عليهم كل مساهمة ايجابية في الإدارة كما هو شأن الموصين في شركة التوصية. وهو يدرأ عنهم مخاطر المسئولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء الموصون إذا تدخلوا في إدارة الشركة. كما أنه يهيئ استقرار الشركة بسبب عدم قابلية المدير المعين في العقد العزل وبسبب القيود التي تحوط انتقال حصص الشركاء. وهو ييسر الابقاء على كثير من المشروعات القائمة[1] إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شئونها بسبب التقاعد أو المرض أو الموت بدلا من تصفيتها أو انتقالها إلى الغير، وهو يستجيب تماما لحاجات المشروعات الصغيرة أو الوسطى والشركات ذات الصبغة العائلية كأن يشترك أب مع أولاده أو إخوة يرثون والدهم التاجر.

المبحث الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

[1] الدكتور فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،دراسة مقارنة ،كلية الحقوق،جامعة عمان الاهلية سابقا ،عضو لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية ،دار القافة للنشر والتوزيع،الطبعة السابعة،2014،ص197

للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعاريف عدة نظرا لطبيعتها الخاصة، قلها إطار قانوني خاص تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية،تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا، فهي تعتبر من الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، و شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصين كما أن لها خصائصها و أركان بتأسيسها[1]

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

بعض القوانين عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالقانون المصري العام 1991 الذي عرفها في المادة (4) منه يقوله الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط المقررة في هذا القانون.

وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر[2].

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، شهادة ماستر ، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص 05.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق ،ص198.

أما القانون اللبناني والسوري والقانون الأردني فلم يورد تعريفاً شاملاً لجميع خصائص هذه الشركة. حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون الشركات الأردني تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مالها.

ويلاحظ أن هذه الفقرة من القانون الأردني ركزت على المسؤولية المحدودة للشركاء، وهناك نصوص أخرى بينت الخصائص المختلف التي يتميز بها هذا النوع من الشركات، ولم يحدد القانون الأردني الجديد حداً أعلى لعدد الشركاء كما كان القانون السابق الذي كان يحدد هذا العدد بخمسين شريكاً.

وإذا أردنا أن تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكننا القول بأنها: شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يُسألون مسؤولية محدودة من ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها. ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام كما لا يمكن انتقال خصم الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[1]

[1] انظر التعريف الذي أورده الدكتور رزق الله أنطاكي، الحقوق التجارية البرية دمشق 1950، ص 320، والتدريب الذي أورده الياس ناصيف، الكامل من قانون التجارة الشركات التجارية، ج2، منشورات بحر المتوسط ومنشورة خويدات، بيروت، باريس الطبعة الأولى، 1982، ص 135.

الفرع الأول:التعريف الفقهي لشركات ذات المسؤولية المحدودة

كان للفقه دورا كبير في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل أغلب الدول الغربية واستمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام، وقد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد[1]، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كلها لها معنى واحد.

عرفها الفقيه "**جيسلJessel** "**سنة 1873**، بأنها تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه.

عرفها **الفقيه "جيرار كورنو**" بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة بشركة يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي [2].

[1]إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص 15.

[2]بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال شامل الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014، من 06.

عرفها الأستاذ فوزي محمد سامي" بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري و التي تم تعديلها بأمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي: " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م." و بيان رأسمال الشركة.

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة.[2]

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181 .

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2008، ص 26.

عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة **ف 223 /1** من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية **ش ذ م م)** وبيان رأسمالها.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر[2].

أما القانون اللبناني والسوري والأردني: فلم يوردوا تعريفا شاملا لجميع خصائص هذه الشركة حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 52 من قانون الشركات الأردني تتألف الشركة ذات المسؤولية

[1] Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002

[2] المادة الرابعة قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 .

المحدودة من شخص أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأسمالها.[1]

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا قانونيا مباشرا وإنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصه فنصت المادة 564 من القانون التجاري تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص "وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلى شخص واحد كشريك واحد " تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[2] كما نجد أن المشرع قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري وذلك بتحديد طابعها التجاري والتي نصت على "يحدد الطبع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[3].

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 181.

[2]انظر المادة 564 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر (1996)، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر1996.

[3]انظر المادة 544 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج .ر. ج. ج ، عدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

الفرع الأول: خصائص الشركة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك و برأسمالها و بعنوانها و سنورد هذه الخصائص مع التفصيل الآتي:

أولا: مسؤولية الشريك

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الخاصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، فير أن تحديد مسؤولية لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون.

تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلىأموال الشركاء الخاصة ،وكنتيجة لذلك لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء[1].

يعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير.

[1] عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،الطبعة الأولى،2008،ص 474.

و قد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، و هي تسمية خاطئة، لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط، فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة بل تأسس مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها، فتشمل كافة أموالها و ومجهوداتها.

هاذ و بما أن مسؤولية الشريك محدودة فهر لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، و في حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه، كما يشترط في أن يكون كامل الأهلية، و من ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات.

يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشتغلونها أو المهنة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا شركاء في الشركة إذا المحظور عليهم هو احتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة.[1]

و لكن مبدأ المسؤولية المحدودة عليه استثناءات منها:

1. لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما و موافقا للقانون، فغذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه و تلقى عليه المسؤولية الشخصية[2]، و التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني و التي تقتضي بان أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط01، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2007، ص 447.

[2] إلياس نصيف موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية 1998، ص 35.

2. غذ ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات.

3. إذا يم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة " ش ذات م.م" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشريكة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة. [1]

4. لزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد و كل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي و نشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، فإذا اخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير. [2]

ثانيا: هي شركة تجارية

تعرض المشرع الجزائري في المادة 544 من القانون الجاري و التي عدلت فقرتها الثانية بالمرسوم التشريعي الصادر في 1993 فقضت ما يلي: " تعد الشركات التضامن و شركات

[1] محمد فيدر العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجماعية للطباعة و النشر، ص 384.

[2] المادة 548 من القانون التجاري.

التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها". يستخلص من هذا النص أن الشركات إذا اتخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت تجارية حتى و لو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل في النشاط المدني، و بناء عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.

ثالثا: لا يجوز التداول لحصص الشركاء

تنص المادة 589 من القانون التجاري على ما يلي: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول."

يتضح من ها النص أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل اسم الشريك و لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، و لكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع.[1]

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة و في هذه الحالة لا بد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل. [2]

رابعا: اسم الشركة و عنوانها

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن الشركاء المكونين لها و أن هذا الكيان المستقل يقتضي أن يكون له اسم

[1] المادة 570 من القانون التجاري.

[2] المادة 571 من القانون التجاري.

يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، غذ يتوجب التشريعات على كل شركة أن تجري معاملتها و توقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري. [1]

أما أن المشرع المصري فيرى أنه يجوز أن تتخذ عنوانا يضم اسم شريك أو اكثر (المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الشركات الجديد)، و كن يجب أن يشمل اسمها على ما يدل على خاصتها و هي عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة" و يكون ذلك مكتوبا على جميع أوراقها و عقودها و إعلاناتها، مما لا شك فيه أن اتخاذ الشركة لعنوان يتألف من أسماء الشركاء من شأنه الإضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة إذ يعتقد هذا الأخير أنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة و أن من ورد ذكرهم بالعنوان شركاء يلتزمون بكافة ديون الشركة في أموالهم الخاصة و على سبيل التضامن ثم يفاجأ بعد ذلك أنه أكمام شركة لا يسأل الشركاء فيها إلا في حدود الحصص المقدمة منهم في راس مالها لذلك المشرع تطلب أن يكون عنوان الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، و أن تذكر العبارة بصفة دائمة في جميع الأوراق و المطبوعات التي تصدر عن الشركة حماية للغير من الوقع في اللبس.[2]

يشترط القانون أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم احد الشركاء لأول أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى ش.م.م فضلا عن بيان رأسماليها.

خامسا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 452- 453.

[2] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 16.

وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو ألا يقل عن 100000 دج و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.[1] حيث نصت المادة 566 المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية."

إلا أن الشرطة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد في هذا الصدد عن شركة المساهمة بحيث تقوم الحصص العينية بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من قبل خبير معتمد و تحت مسؤوليته، و يعين الخبير باتفاق أو إجماع الشركاء و يرفق اقتراح تقويم الحصص العينية بالنقود و بعقد الشركة التأسيس، المادة 568 ق تجاري، و توقيع الشركاء على عقد الشركة التأسيس تكون الشركة ملزمة بمصاريف التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري، و هكذا فإن المشرع الجزائري لم يطلب إجراءات معقدة لتقويم الحصص العينية بخلف ما هو الحال في شركة المساهمة، و لكنه قرر حماية للغير مسؤوليته مقدم الحصة عن قيمتها النقدية المقدرة في عقد الشركة التأسيسي، كما قرر مسؤوليته باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق إذا ما قدرت الحصة العينية بأكثر من ثمنها الحقيقي.[2]

سادسا: عدد الشركاء

[1] المادة 566/1 من القانون التجاري.

[2] عمور عمارة، الوجيز في قانون الأعمال التجارية، التاجر، الشركات، دار هومة، الجزائر، سنة 2012ص 331.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا كحد أقصى.[1] و الغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال السنة و إلا تعرضت للحل.

سابعا: عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض

أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة الشركاء كما هي الحال في شركة التضامن و لا بأسعاره أو إفلاسه أو الحجر عليه بل تنتقل الحصص فيها بالوفاء إلى ورثة الشريك المتوفى. [2]

ثامنا: سيادة قانون الأغلبية

بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة و مصيها، و هذا عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع. [3]

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

ويخلص من استعراض الخصائص المتقدمة أن الشركة بل من أشخاص وشركات الأموال.

[1] المادة 590 من القانون التجاري.

[2] المادة 570 من القانون التجاري.

[3] المادة 582 من القانون التجاري.

فهي تشبه شركات الأشخاص من ناحية قيامها إلى حد واسع على الاعتبار الشخصي ،نظرا لان تضم عددا محدودا من الشركاء تربطهم في العادة رابطة الأسرة أو الصداقة، ولأنه يحضر فيها الاكتتاب العام، ولان حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول،بل ويخضع انتقالها لإستراد الشركاء ،ولأنه يجوز لها أن تتخذ عنوانا يتضمن اسم شريك أو أكثر[1].

وهي تشبه شركات الأموال من ناحية أن كل شريك فيها لا يكون مسئولا إلا بقدر حصته،وان حصص الشركاء فيها تنتقل بالوفاة إلى الورثة و يجوز التنازل عنها بشروط معينة، وانه يجوز للشركة أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها ،وان قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية الأصوات.

وقد اختلف في الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة فذهب البعض إلى أنها شركة أشخاص أساسا تستعير بعض قواعد شركات الأموال مع كثير من التبسيط والتسيير، وذهب البعض الأخر إلى أنها شركة أموال الاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك[2] من حصة.

الفرع الثالث: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة عقد ولكل نوع من الشركات فضلا عن الأركان العامة المعروفة في العقد أركان تميزها عن باقي الشركات و نستعرض ذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية العامة

1. عدد الشركاء:

تنص المادة 565 من القانون التجاري على أنه يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يتبنون تفويضهم الخاص لذلك"

[1] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية (الاحكام العامة في الشركات)، ،دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق،الاسكندرية ، 2000،ص317.

[2] مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية، المراجع السابق،ص318.

يفصح هذا النص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا توكيلهم في إبرام العقد و من ثم يجوز أن تؤسسه الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد و العقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، لذا فقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إل إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر، و لكن بعد التعديل الذي جاء به أمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 و الذي عدل المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري و هي شركة الرجل الواحد فنصت على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

و هكذا أصبح في النظام الجزائري يمكن أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد لا أكثر، ولكننا سنرجع الكلام عن هذا النوع من الشركات في فصل لاحق و نتعرض في هذا الصدد للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخصين فأكثر.

هذا فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء أما بالنسبة للحد الأقصى فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن عشرين شريكا، و هذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة و لا تعرضت للحل. فلو افترضنا أن أحد الشركاء قد توفى و انتقلت حصته إلى عدد من ورثته مما زاد عن عشرين شريكا، في هذه الحالة وجب تسوية هذا الوضع أما بتحويل الشركة من هذا الشكل إلى شكل شركة مساهمة، و هذا في أجل 06 أشهر و إلا أحلت الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في خلال نفس الفترة الزمنية أي 06 أشهر مساويا العشرين شريكا أو اقل.[1]

و يفسر حرص المشرع الجزائري على تمسكه بالعدد المحدد للشركاء في هذه الشركة، بالرغبة في المحافظ على الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب الثقة المتبادلة بينهم.

كما يشترط أن يتوافر لدى كل شريك رضاء صحيحا و يثبت هذا الرضا، بمجرد التوقيع على العقد، لذل أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تتثبت هذا الإكراه أو التدليس جاز له أن يطلب إبطال العقد كما أن الغلط في شخص الشريك

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء 11، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، مطابع سجل العرب، 1979، ص 194.

يجيز لمن وقع فيه، طلب إبطال العقد لان واقع الشركاء على هذا النوع من الشركات يمس على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء.

2. أهلية الشركاء:

لا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو تولى منصب المدير[1] فهو يشبه الشريك الموصي في شركة التوصية، و الشريك المساهم في شركة المساهمة لذلك لا يشترط أن تتوافر لديه أهلية الاتجار، غير أن عقد الشركة عقد تجاري، و من ثم يكون الشريك الذي وقع على هذا العقد قد أتى عملا تجاريا الأمر الذي يستوجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية.

و بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر لذل يجوز للقاصر، أن ينضم إلى هذا النوع من الشكات بواسطة وليه أو وصية أو بإذن من المحكمة، و لا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية، أما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضه للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير، عملا بالمادة 568 من القانون التجاري.

و قد انقسم كل من الفقه و القضاء الفرنسيان حول هذه المسألة فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية.

و ذهب رأي آخر غلى القول بجوازه و اعتبر رأي ثالث أنه يجوز للقاصر الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد إذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية و التضامنية و قال رأي بضرورة قيام الخبير بتقدير مسبق للحصص العينية على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عند أخطائه في التقدير. [2]

3. موضوع الشركة و سببها:

[1] إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 105.

[2] إلياس نصيف، المرجع لسابق، ص 106.

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و هناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أ تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثال الأنشطة المتعلقة بالتأمين و التوفير و النقل الجوي و العمليات المصرفية، بينما هناك قوانين و منها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها،[1] و إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، و إنما تخفض المدة إلى هذا الحد.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

أولا: رأسمال لشركة

أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين سبب مسؤولية الشركاء المحدودة، و درءا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف اشترط المشرع حدا أدنى من لتأمين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقضت المادة 566 من القانون التجاري بما يلي: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 000 100 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

إذن لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن 000 100 دج و يجب أن يبقى قائما خلال حياة الشركة، فإذا قل و نقص عن ذلك لسبب ما، وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات في نفس السنة.

[1] المادة 546 من القانون التجاري.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من زيادته جاز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بفسخ الشركة بعد أن يوجه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة، و تنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان قد زال في اليوم الذي تتولى المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا.[1]

هذا فيما يخص الحد الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى، فلم يتعرض له المشرع، رغم أنه ضروري بما أن هذا النوع من الشركات خاص بالمشروعات الصغيرة و لمتوسطة.

و يرى الفقه[2]، أن هذا نقصا في التشريع، و كان من الواجب النص عليه بقدر يساوي الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتئاب.

كما أن وضع مثل هذا الحد الأقصى يأتي بفوائد منها:

1. يقتصر هذا الشكل من الشركات على المشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة.
2. يسير عملية تحويل هذه الشركة إلى شركة المساهمة هذا ما قرر الشركاء ذلك لسبب أو لآخر.[3]

و إذا لم ينص المشرع عن الحد الأقصى إلا أنه حاول تداركه في المادة 02/566 من القانون التجاري بقوله: و يجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة،[4] ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

هذا و ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة و تتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينة، و لكن لا يجوز أن تكون الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عمل كما هي الحال في شركات الأشخاص لأن الرأسمال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود و يجوز الحجز عليها لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة [5]في حين أن

---

[1] المادة 566 من القانون التجاري.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة و الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص 411.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 338.

[4] الفقرة الأولى من المادة 566 ن القانون التجاري التي تحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو لا يقل عن 100000 دج.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 157. و انظر أيضا مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ث 421.

الحصة من عمل عكس ذلك إذ يمكن تقييمها بالنقود و لا الحجز عليها و لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة و سنتعرض لأنواع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الحصة النقدية:

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة و لا يكفي أن يتم الاكتئاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة هذا ما تقضي به المادة 567 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن يتم الاكتئاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية أو لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي، أن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المدعمة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري..."

و تعود الحكمة في إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص إلى أنه درئا لتكوين الشركات الصورية فضلا عن تجنيب الشركة مشتقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص، كما تعود أيضا إلى طمأنة دائني الشركة لان ضمانهم ينحصر في رأسمال الشركة الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة[1]، بعد قيدها في السجل التجاري، و الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحق له التدخل في أعمال الإدارة بخلاف الشريك الموصي[2]، هذا و يجب إيداع قيمة الحصص النقية بالكامل لدى مكتب توثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

الصحة العينية:

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع،[3] و قد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية و أوجبت أو يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هي الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مستقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومة أكثر من أصوله أما المادة

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 422. و انظر أيضا العريني المرجع السابق، ص 340.

[2] إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 153.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 198.

568 من القانون التجاري فقد تعرضت لتقويم هذه الحصى من طرف خبير مختص تعنيه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، على أن تكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير.

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد و لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة لما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، و كذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تعني الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون. [1]

أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير الحقيق للحصة المقدمة علينا بديل نص المادة 02/568 من القانون التجاري و التي جاء نصها كالآتي: " و يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينة التي قدرها عند تأسيس الشركة".

و لقد اختلف الفقه فطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق نقدم الحصة العينية و باقي الشركاء فذهب البعض إلى أنها مسؤولية تقصيرية بسبب الخطأ الذي ارتكبه الشركاء و المتمثل في قبولهم عن إهمال لحصة مغالى في تقديرها.

و هذا الخطأ مفترض بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مسؤولي عقدية أساسها عقد تأسس الشركة الطي فرض هذا الالتزام على عاتق الشركاء حتى و لو لم يقع أي خطا من جانبهم، و ذهب رأي ثالث إلى إلقاء المسؤولية على الشركاء الأوائل أي المؤسسين دون المنضمين عن المبالغة في تقدير الحصص العينية، لكن ينتقد هذا الرأي على أنه يتفانى و فحوى النص. [2]

و الصحيح هو أن الضمان المفروض على مقدم الحصة و بقية الشركاء في حالة المغالاة في تقديرها، هو إلزام قانونيـ فرضه القانون على الشركاء لأن دائني الشركة يجب أن يطمأنوا إلى سلامة رأسمالها باعتباره الضمان الوحيد لهم. [3]

و من ثم فيجب أن يوضع تحت تصرف الشركة قل أن تبدأ أعمالها، فيطمئن الغير في التعامل معها، كما أنه يحول دون تأسيس الشركات الوهمية.

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 199.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 424.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 341.

هذا و لا يضمن الشركاء قيمة الحصة العينية إلا عند تأسيس الشركة، فلا يمتد هذا الضمان إلى بقاء هذه القيمة طيلة حياة الشركة، لأن انخفاض قيمة الحصة يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الدائنون في كل شركة. [1]

و يلتزم الشركاء بضمان الزيادة على سبيل التضامن و يكون مركزهم مركز الكفيل المتضامن، أما إذا قام أحد الشركاء بأداء الفرق جاز له الرجوع بما دفعه على مقدم الحصة، و هذا كان مقدم الحصة معسرا جاز لمن وفي الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في رأسمال الشركة طبقا للقواعد العامة في التضامن.[2]

و لقد استنتج الفقه و القضاء من المسؤولية التضامنية للشركاء على المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية نتيجتين:

1. لا يجوز الإذن لناقص الأهلية لان يشترك في تكوين شركة ذات أمواله مسؤولية محدودة يدخل في رأسمالها حصصا عينية و هذا حفاظا على أمواله الخاصة.

2. لا يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة غلا بإجماع المساهمين لأن الضمان المفروض في خالة المبالغة في تقدير الحصة العينية يزيد في التزامات المساهمين و من ثم فلا يجوز أن يتم ذلك إلا بموافقتهم. [3]

ثالثا: الشروط الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها و صحتها مجرد توافق الإيجاب و القبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي: "تتلبث الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة" و يتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشركة الرسمي لإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فحسب، و لهذا اشترط المشرع أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم المتعلق بإبرام عقد الشركة.

و أن كان البعض يرى[4] أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد و ليس لانعقاده و هذا الرأي منتقد لأن المشرع يتطلب شهر الشركة و قيدها في السجل التجاري و إلا كانت باطلة، و الكتابة

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 344.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 345، و أنظر أيضا محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 345.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 345 و 346.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 200 و 201.

تعتبر أدنى الخطوات في سبيل الشهر ما يدل على أن الكتابة مطلوبة للانعقاد و ليس لإثبات الشركة.

و هناك بيانات يشترك القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في:

1. عنوان الشركة و اسمها التجاري متبوعا بعبارة ش.م.م.
2. غرض الشركة و مركزها الرئيسي.
3. مقدار رأسمال الشركة و الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك.
4. وصف دقيق للحصص العينية التي قدمها الشركاء و قيمتها و الأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء، أو من الغير مع بيان أسمائهم و تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص و ما يقابلها في رأسمال الشركة.
5. أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة من الشركاء أو من الغير مع محل إقامتهم.
6. مدة الشركة أي تاريخ إنشائها و إنهائها
7. كيفية توزيع الأرباح و الخسائر.
8. الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء و يمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة و غير مخالفة للقانون.

- شهر الشركة:

و يقصد بشهر الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص به و طريقة إشهار الشركة قيد الشركة المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 1 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري: " يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد اتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 549 من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري،" نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 31.

بعد إدراج البيانات اللازمة في العق التأسيسي للشركة وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى تشهر للغير و تكتسب الشخصية المعنوية أما قبل قيد الشركة في السجل التجاري يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة المختلطة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاقتها التعهدات المتخذة، و تعتبر هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

و نشير إلى أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن يفيد في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج على الغير ة عليه قان إجراءات شهر الشركة تتمثل في:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، هاذ ما نصت عليه المادة 459 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و لعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كنت باطلة.
2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3. نشر ملخص العقد التأسيس للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

و هناك شهر مستمر يقضي بع العرف لتجاري و ينصب على جميع الأوراق و المطبوعات التي تصدرها الشركة بحيث يجب أن تحمل جميع الأوراق التي تصدرها الشركة نوعها أي شكرة ذات مسؤولية محدودة بصورة واضحة و قيمة رأسمالها ما هي الضمانات التي تقدمها للغير، و إن مسؤولية الشركاء فيها محدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة.

بعد نشر القانون الأساسي في حصيفة الإعلانات القانونية فإن قيد المؤسسة في السجل التجاري من شأنه أن يمنحها الشخصية المعنوية و ينتج عن ذلك استقلال ذمتها المالية، فالقيد يعتبر تاريخ نشأتها بصفة عامة و إجراءات النشر من شأنها أن تكون وسيلة لإعلان الغير و هذا ما (نصت عليه المادة 548 من ق.ت.ج)

و يجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت لا تخالف النظام العام و الآداب العامة، كأن تحدد مدة للشركة أو تبين كيفية تنازل الشريك عن حصته.[1]

[1] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، المرجع السابق، ص 32.

و الهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير و تبصيره بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها حتى لا يقع في اللبس و يتوهم أمورا على غير حقيقتها.[1]

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا بد من توافر الشروط العامة لتأسيس مختلف الشركات والتي سبق شرحها وهي الرضا والمحل والسبب ويضاف إلى ذلك نية المشاركة، ومساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وتعدد الشركاء.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

الفرعالأول:غرض الشركة

يمكن تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للقيام بأي غرض مدنيا كان أو تجاريا بشرط أن يكون مشروعاً على أنه استثناء من ذلك لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير (م). والعلة في هذا الاستثناء أن هذه الأعمال تتعلق باستثمار أموال الغير وتتطلب رؤوس أموال كبيرة لا تتوفر للشركة ذات المسئولية المحدودة، وتتضمن كثيرا من الأخطار مما يخشى معه افلاس الشركة وضياع حقوق المستثمرين بسبب ضالة رأس مال الشركة وبسبب مسئولية الشركاء

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 348، أنظر أيضا محمد توفيق السعودي القانون التجاري، الجزء الأول، في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، مصر، ص 165.

المحدودة عن ديونها. ومن ثم قصد المشرع إلى حماية مصالح المستثمرين بحظر القيام بهذه الأعمال على الشركة[1].

الفرع الثاني:الحد الأدنى لرأس المال

لما كان رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسئولية الشركاء المحدودة، فمن الضرورى اشتراط حد أدنى لرأس المال حتى لا تتألف شركات في هذا الشكل برأس مال ضعيف. وكان القانون رقم 26 لسنة 1945 لا يجيز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الف جنيه (م) (71). أما القانون رقم 159 لسنة 1981 فقد أحال إلى اللائحة التنفيذية في وضع الحد الأدنى (م 16 فقرة (1) تحقيقا للمرونة وتيسيراً للتعديل كلما استدعى الأمر ذلك مسايرة للمتغيرات الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته. وتنص المادة 271 من اللائحة التنفيذية على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه.[2]

ويجب أن يظل الحد الأدنى لرأس المال قائماً خلال حياة الشركة. فإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إرادة الشركاء عن الحد المشار إليه، وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد، أو تغيير شكل الشركة إلى نوع من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال كشركة تضامن أو توصية بسيطة، وفي حالة عدم

[1] فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ،ص209.

[2] لا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون (م 116 فقرة 01).

قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء (م 67) فقرة 2 لائحة.

ولم يشترط المشرع حدا أقصى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة مع ضرورته حتى لا تتألف شركة كبيرة في هذا الشكل الذي قصد الشارع قصره على الشركات الصغيرة والمتوسطة. وهذا نقص في التشريع ينبغى استكماله. ومن رأينا تعيين هذا الحد الأقصى بما يساوى الحد الأدنى الرأس مال الشركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها لاكتتاب [1]عام وهو 250 ألف جنيه، بحيث يتعين استخدام شكل شركة المساهمة فيما جاوزه. وفي اعتقادنا أن الشركة التي تتكون برأس مال صخم ستفضل عملا شكل شركة المساهمة على شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة حتى يتيسر لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام وأن تصدر أسهماً وسندات قابلة للتداول.

الفرعالثالث:أنواع الحصص في رأس المال

ويقسم رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل (م116 فقرة (01). ولا يوجد حد أقصى

لقيمة الحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة، في حين أن هناك حدا أقصى لقيمة السهم (م 31 فقرة 2).

والحصص التي يقدمها الشركاء في رأس المال قد تكون نقدية أو عينية. أما الحصة بالعمل فغير جائزة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك لأن رأس المال يجب أن يتكون من أموال

[1] الطيب بلولة سلسة قانون في الميدان قانون الشركات، فريحة بن وزة ، الطبعة الثانية الجزائر،2013،ص214.

قابلة للتقييم بالنقود ويجوز الحجز عليها إذ هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، في حين أن الحصة بالعمل لا يمكن تقييمها بالنقود ولا يجوز الحجز عليها ولا تعتبر ضماناً لدائني الشركة. هذا إلى أن الحصص نقدية كانت أو عينية يجب الوفاء بها كاملة عندتأسيس الشركة كما سيأتي، أما الحصة بالعمل فلا يتصور الا الوفاء المتعاقب بها يوما فيوما.

هذا ولا يجوز اعتبار الخدمات المقدمة عند تأسيس الشركة أو النفوذ الشخصي للشريك حصة فى الشركة. وليس ثمة مانع من إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح لمكافأة هذه الخدمات، إنما لا يجوز تمثيل حصص التأسيس هذه بصكوك قابلة للتداول[1].

الاكتتاب في الحصص النقدية:

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة م 29 فقرة (011). وهذه القاعدة أقسى من القاعدة المقررة في شركات المساهمة حيث يكفى الوفاء بعشر قيمة الأسهم النقدية الاسمية (م 32) فقرة (01). ولهذه القاعدة ميزتها في الحيلولة دون تأسيس شركات صورية وفي تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص وفى طمأنه دائني الشركة – وضمانهم ينحصر في رأس مالها – على أن جميع رأس المال قد وضع فعلا تحت تصرف الشركة قبل أن تبدأ أعمالها.

[1] فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ،ص211.

ويجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص. ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر من قيد عقد تأسيسها في السجل التجاري (م 20).

ويلاحظ أنه لا يجوز تأسيس الشركة من طريق الاكتتاب العام في الحصص (م04 فقرة 02) وذلك لأن القانون يفترض أن الشركة تتألف بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً ولا يلجأون إلى الجمهور لجمع الأموال اللازمة لها[1].

الحصص العينية في الشركة ذات المسئولية المحدودة، إلا أنه قرر مسئولية مقدم الحصة العينية قبل الغير (3) عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا إلى الشركة، كما قرر مسئولية باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق للشركة إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به م 29) فقرة 03).

ويلاحظ أن مسئولية الشركاء التضامنية قبل الغير في حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية ليست بالمسئولية التقصيرية[2] أو العقدية كما قد يؤخذ من عبارة «المسئولية بل إن الأمر يتعلق في الواقع بالتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن لدائني الشركة سلامة رأس المال، ولا تبرأ ذمتهم من هذا الضمان إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها. ويظل هذا الالتزام قائما رغم التنازل عن الحصة. وإذا الزم أحد الشركاء بأداء الفرق، جاز له الرجوع بما دفعه على مقدم الحصة. وإذا كان مقدم الحصة معسرا، جاز

[1] الطيب بلولة سلسة قانون في الميدان قانون الشركات، المرجع السابق ،ص216.
[2] احمد محمد محرز ،الشركات التجارية ،الطبعة الاولى،القاهرة ،2000،ص 345.

لمن وفي الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في رأس مال الشركة طبقا للقواعد العامة في التضامن.

ويذهب الرأي السائد إلى مسئولية الشركاء الأوائل وحدهم عن المبالغة في تقدير الحصص العينية. بيد أن هذا المذهب يتنافى مع نص القانون وروحه. إذ أن المادة 29 إنما تعنى الشركاء الذين يكونون في الشركة وقت توجيه دعوى المسئولية.

ولا تهدف دعوى المسئولية إلى تعويض كل الضرر الذي لحق الغيربل تهدف فحسب إلى إعادة الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة والقيمة المقدرة لها في عقد الشركة إلى ضمان الدائنين.

ويراعى أن العبرة في هذا الصدد بقيمة الحصة العينية وقت تأسيس الشركة، فلا أثر لنقصان قيمة الحصة فيما بعد، ما دامت قيمتها المقدرة في العقد مطابقة لقيمتها الحقيقية وقت التأسيس إذ أن ذلك خطر يتعرض له الدائنون في كل شركة[1].

ويراعى أخيراً أن الحصص العينية كالحصص النقدية يجب الوفاء بها بالكامل وقت تأسيس الشركة. فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب. ولا يعد وفاء في هذا الصدد تقديم مال مثقل بتكاليف تستغرق قيمته. على أنه إذا قدم عقار مرهون أو محل تجارى مرهون، فإن القيمة الصافية للمال هي وحدها التي يمكن أن تمثل بحصة في الشركة.

[1] احمد محمد محرز ،الشركات التجارية ،المرجع السابق ،ص355.

المطلب الثاني:الأركان الشكلية

الفرع الأول:كتابة عقد التأسيس وبياناته

كان القانون رقم 26 لسنة 1954 يوجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة بورقة رسمية (م 67 فقرة (1). أما القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ فلم يشترط الرسمية بل أجاز أن يكون عقد تأسيس الشركة رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه (م (15) تبسيطا للاجراءات.

ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية (م (15) ويجب تحريره طبقا للنموذج الذي يصدر بقرار من الوزير المختص (م 9 ، (16). وطبقا للمادة 65 من اللائحة التنفيذية يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:

1-أسماء الشركاء، وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين وجنسياتهم ومحل إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال.

2- تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التي ينقسم إليها، وقيمة كل حصة.

3- توزيع الحصص على الشركاء .

4- إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، فيحدد نوع الحصة وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال.

5- أسماء المديرين المعنيين لإدارة الشركة، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم، مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعيينهم.

6- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة والمدر التي يتولى مهامه خلاله[1]ا.

7- اسم أوأسماء مراقبي الحسابات الأول.

الفرع الثاني:الأخطار بإنشاء الشركة:

ولا يتم تأسيس الشركة إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء ودفع قيمتها كاملة وإيداع المبالغ المدفوعة أحد البنوك المرخص لها. ويجب على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار مصلحة الشركات بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار عقد التأسيس، وشهادة من أحد البنوك بتمام الاكتتاب في جميع الحصص وتمام أداء قيمتها، وإيصال سداد بواقع واحد في الألف من رأس المال المدفوع بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه. وعلى مصلحة الشركات إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات سالفة الذكر. ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة. وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية المعنوية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م 17).

ولمصلحة الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ أخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة. ويجب أن يكون الاعتراض مسببا. ولا يجوز لمصلحة الشركات الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

أ- مخالفة عقد التأسيس للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

[1] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص369.

ب- إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

ج- إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة (م (18)[1].

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أوتتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على مصلحة الشركات إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري. ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض. وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم، أصدرت مصلحة الشركات قرارا شطب قيد الشركة من السجل التجاري. وفي جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أوعلمهم به، وعلى المحكمة أن تنظر في الطعن على وجه الاستعجال (م 19)

الفرع الثالث:شهر الشركة

متى توافرت الأركان الموضوعية والشكلية وتم تأسيس الشركة وجب شهر الشركة بقيدها في السجل التجاري، والنشر في صحيفة الشركات. ولم يقنع المشرع بذلك بل فرض شهرا مستمرا في جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر من الشركة[2].

مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص.372

[2] مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص.376

1-الشهر في السجل التجاري في صحيفة الشركات

يجب شهر عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري. ويكون الشهر وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون السجل التجاري ولائحته التنفيذية، ويتم القيد في السجل بموجب الشهادة التي تعطيها مصلحة الشركات مؤسسى الشركة تفيد إخطارها بإنشاء الشركة واستيفاء جميع المحررات المطلوبة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر. ولا تثبت الشخصية الاعتبارية إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري (م 17 فقرة 3).

وأحال القانون على اللائحة التنفيذية في تنظيم إجراءات نشر عقد الشركة، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق. ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة الشركة (م (21) ووفقا للائحة التنفيذية تتولى[1] مصلحة الشركات نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات (م (79).

2-الشهر المستمر في الأوراق التي تصدر عن الشركة:

تقضى المادة 6 فقرة 1 بأن جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر من الشركة ذات المسئولية المحدودة يجب أن تحمل عنوان الشركة أو اسمها وأن تسبقه أو تلحقه عبارة شركة ذات مسئولية محدودة مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر

[1]فوضي فريدة أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الاشخاص ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر1997 ، ص199.

بحسب قيمته في آخر ميزانية. وكان هذا الحكم مقصورا على الشركة ذات المسئولية المحدودة في القانون رقم 26 لسنة 1945 ولكن القانون 159 لسنة 1971طبقة أيضا على شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

والغرض من هذا الحكم إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة ذات المسئولية المحدودة بطريقة دائمة بتحديد مسئولية الشركاء والضمانات التي تقدمها الشركة. وترجع العلة في فرض هذا الإجراء إلى أن الشركة ذات المسئولية المحدودة قد يكون لها عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر، ولما كان عنوان الشركة كما هو معروف في شركات الأشخاص لا يضم إلا أسماء[1] الشركاء المسئولين بصفة مطلقة عن ديون الشركة، فقد خشي القانون أن يختلط الأمر على من يتعامل مع الشركة ذات المسئولية المحدودة ويعتقد خطأ أنها شركة تضامن أو توصية لا يقتصر ضمانها على أموالها بل يتعداها إلى أموال الشركاء المتضامنين الشخصية في حين أن مسئولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم التي قدموها وقت تأسيس الشركة. ومن ثم أوجب القانون أن تحمل جميع الأوراق التي تصدر من الشركة عبارة تدل على نوعها شركة ذات مسئولية محدودة مكتوبة بأحرف واضحة مقروءة.

وتوجب المادة 6 فقرة 1 ذكر البيانات الآتية في الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة[2]:

1-عبارة شركة ذات مسئولية محدودة بأحرف واضحة مقروءة.

[1] فوضي فريدة أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،المرجع السابق، ص 203.

[2] د. نريمان عبد القادر ،الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،القاهرة ،1992،ص 199.

فلا يكفى الاقتصار على ذكر الحروف الأولى للشركة ذات المسئولية المحدودة للدلالة على نوعها كما يجرى العمل أحياناً بالنسبة إلى شركة المساهمة المصرية بذكر (ش.م.م). وإذا أغفل ذكر هذا البيان في أي تصرف، فإن من تدخل باسم الشركة ذات المسئولية المحدودة يكون مسئولاً في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف (م 6 فقرة (2) كما لو كان شريكا متضامناً. والمسئولية التضامنية قاصرة على من تدخل من الشركاء في التصرف، وهو المدير في العادة دون غيره من الشركاء. ومن رأينا أن مجرد إغفال هذا البيان لا يستتبع المسئولية التضامنية إلا إذا ثبت أن إغفاله قد نشأ عنه ضرر للغير بأن اعتقد خطأ بأن الشركة شركة تضامن وأنه لو علم بنوع الشركة لما أقدم على التعاقد معها[1]

2-بيان مركز الشركة الرئيسي: ويجب أن تحمل الأوراق والمطبوعات التي تصدر من الشركة، فضلا عن البيان المتقدم بيان مركز الشركة الرئيسي. وبالرغم من أن القانون طبق هنا نفس الجزاء المترتب على عدم ذكر نوع الشركة من فقرة (2) إلا أن من رأينا أن هذا مجرد عيب في الصياغة وأنه لا محل لتطبيق هذا الجزاء لتخلف العلة منه في حالة إغفال بيان مركز الشركة، وعندنا أنه يجوز في هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يعلن ويقاضي الشركة في محل مديريها، وإذا كان مركز الشركة خاطئا، امتنع على الشركة الاحتجاج ببطلان الأوراق القضائية التي تعلن للشركة في هذا العنوان.

[1] نريمان عبد القادر ،الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد،المرجع السابق،ص200.

خلاصة

نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسمح للشركاء جميعا بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في الشركة مساهمة وهو ليس بالطريق الهينة بالنسبة إليهم ودون أن يحظر عليهم كل مساهمة ايجابية في الإدارة كما هو شان الموصين في شركة التوصية ،وهو يدرا عنهم مخاطر المسؤولية المطلقة و التضامنية التي يتعرض لها الشركاء الموصون إذا تدخلوا في إدارة الشركة

،كما انه يهيئ استقرار الشركة بسبب عدم قابلية المدير المعين في العقد للعزل وبسبب القيود التي تحوط انتقال حصص الشركاء،وهو ييسر الإبقاء على كثير من المشروعات القائمة إذا طرا على المرض أو الموت بدلا من تصفيتها أو انتقالها إلى الغير.

الفصل الثاني

انقضاء شركة المسؤولة المحدودة وتصفيتها وقسمة أموالها

تمهيد:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بانتهاء مدتها، أو بانتهاء العمل الذي تأسست من أجل إنجازه، إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي تمديد مدة بقائها، وذلك بتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وتنقضي أيضاً، إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد، أو بصدور حكم قضائي بحل الشركة بناء على وجود مشروع بناء على احد الشركاء

أو بدمج الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة وفقاً للشروط التي نص عليه القانون. ولا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب انقضاء شركات الأشخاص كموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه.

ولكن هل تنقضي الشركة إذا اجتمعت جميع الحصص في يد شخص واحد أي هل تنقضي ببقاء شريك واحد فيها ؟

سبق أن قلنا إن قانون الشركات الجديد جاء بحكم جديد وهو جواز الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد طبقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (53) والتي نصت على أنه يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام ولأسباب خاصة نص عليها القانون ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساريا بحق الغير، وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض هذه الأسباب بصفة مفصلة من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما في المطلب الثاني فستعرض الأسباب الخاصة لتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة أو القانونية المتمثلة في انتهاء الأجل المحدد للشركة الفرع الأول وانتهاء العمل الذي أنشأت لأجله الفرع الثاني) أضافه إلى هلاك رأس مال الشركة الفرع الثالث واندماجها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة

مادامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تأسست بناءا على رغبة وإرادة الشركاء، فلا بد أن تنتهي بنفس الطريقة، ذلك أن هذه الرغبة قد تتجه نحو تحديد مدة معينة لحياة الشركة، ولما كان عقد الشركة من العقود المستمرة، فإن تحديد أجل له يؤدي إلى انحلال الشركة بحكم القانون، حتى إن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يتفق الشركاء على تمديد هذه المدة،

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2017، ص 5 .

فانقضاء الشركة لانتهاء المدة المحددة لها[1] لا يعتبر سببا مطلقا للانقضاء، حيث يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة وتتمتع بمركز مالي جيد، فقد قضت المادة 437 من القانون المدني بأنه تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أوتحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها،[2] وعليه فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح بأن امتداد الشركة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .وتجدر الإشارة إلى أن انتهاء الأجل المحدد للشركة يعتبر من بين الأسباب المستقرة في انقضاء الشركة في قانون الشركات المقارن ومدة الشركة يجب ألا تتجاوز المدة المعقولة لحياة الإنسان أو المتوقع إتمام العمل خلالها، وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الشركات على أن مدة الشركة يجب ألا تتجاوز 99 سنة وهو ما نصت عليه المادة 2 والمادة 1837 من القانون المدني الفرنسي، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري.

ولم يتناول المشرع الجزائري مسألة تحديد مدة حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه تطرق لهذه النقطة بصدد تناوله للأحكام العامة المنظمة للشركة بصفة عامة أين نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي. أما المشرع المصري، فقد كان يحدد لها حدا أقصى لمدة حياتها والمقدر بخمس وعشرون سنة لا يتعداها وذلك من خلال قانون الشركات الملغى المادة 85 من قانون الشركات رقم 26 لسنة (1945)، بمعنى أنه كان يتعين على الشركاء في هذه الشركة عدم الاتفاق على مدة أكثر من 25 سنة، على أن المادة الخامسة من نموذج عقد هذه الشركة الذي صدر وفقا لأحكام قانون

[1] يوسفي سوسن مصطفاوي عايدة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 15/20 أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2019/2020، ص249.

[2] انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

الشركات رقم 159/1981 جاءت خالية من تحديد لهذه المدة وتركت الأطراف العقد حرية تحديدها[1].

الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي أنشأت لأجله

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان اجلها لم يحل بعد.

فإذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن، أو فنادق أو غيرها ثم انتهت مهمتها فإنها تنقضي مباشرة بقوة قانون رغم عدم انقضاء الأجل المحدد.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني ففي حال استمرار الشركاء بالقيام بنوع من الأعمال التي أنشئت من اجلها الشركة، فإنها تمتد سنوات أخرى بنفس الشروط ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقهقد يكون الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة مستحيل تحقق مثل منح امتيازات الشركة بالقيام بأعمال محددة لإنشاء مشروع معين ثم تم سحب تلك الامتيازات، فتنقضي الشركة بقوة القانون لاستحالة تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب توقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحققه[3]، وإنما الأسباب اقتصادية واجتماعية طرأت على الشركة.

الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة.

يمثل رأس مال الشركة أحد أهم المكونات التي تدور والشركة وجودا وعدما وعلى ذلك فان الشركة تنقضي بهلاك هذا المال ذلك ما أقره المشرع بالنص على أن تنتهي الشركة بهلاك جميع

[1] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 249

[2] جريبي رحمة النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 15/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي أم البواقي 2016/2017، ص 94

[3] لعقيدي عبد الرحمان شروين مريم، مرجع سابق، ص 52

مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، وهذا ما قضت به المادة 438 من ق.م.ج التي تنص على " تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها."

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج، أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد[1].

كما يفهم من نص المادة 438 من ق.م.ج أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما نصت عليه المادة 438 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإن هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي

[1] تنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزئ كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها."

الفرع الرابع: اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة إلى توضيح مفهوم الاندماج وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، فالاندماج كما يرى جانب من الفقه هو " فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها من الشركات التي قننت[1]."

كما ذهب رأي آخر إلى أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنه اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أوأكثر بعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما أو أنه اتفاق على ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة (الدامجة) التي تبقى قائمة.

وعليه فمن شأن الاندماج أن يؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى اندمجت في شركة أخرى قائمة، ولكن في هذه النقطة بالذات يتعين توضيح الطرق التي قد تندمج بها الشركة، وذلك بالنظر إلى تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه وهي كالآتي:

1- الاندماج عن طريق الضم

بمجرد الدمج في شركه أخرى تنقضي الشركة الطالبة للاندماج حيث إن الشركة الدامجة هي التي تصبح مسؤولة عن كل التصرفات وبها تنعدم الشخصية المعنوية للشركة الأولى وتصبح الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية مع العلم أنها تقوم بتعديل عقد الشركة الدامجة.

2- الاندماج عن طريق المزج

[1] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 253

قد يتفق عده أشخاص معنويين أي عده شركات على إنشاء شركه جديدة تضم رأس مال جديد وبالتالي شخصيه معنوية جديدة خاصة بها وتصبح هذه الأخيرة هي المسؤولة عن ديون جميع الشركات المدمجة بينما الشركات تنقضي[1].

3- الاندماج عن طريق الانقسام

وهو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر ودمجهما في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الانقسام البحث بمعناه الدقيق، هو الذي لا يقترن بعملية اندماج، لذا لا يعتبر اندماجا، ويعرف هذا الانقسام بأنه انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين، أو أكثر تقوم على كل منهما شركة جديدة، وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصير المساهمون فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي لا تقل عن اثنين.

وتجدر الإشارة إلى تمييز الاندماج عن غيره من المفاهيم المشابهة له كالاستحواذ مثلا، فالنظامان يتشابهان في أن كلاهما وسيلتان لتكوين مجموعة الشركات أو الكيانات الاقتصادية الكبرى، كما أنهما يحققان نفس المزايا الناجمة عن تكوين المجموعات الاقتصادية من تركيز الإنتاج وزيادة الانتشار في الأسواق وخلق قوة احتكارية تمكنها من فرض أسعارها على السوق وبالتالي زيادة أرباحها سواء عن طريق خفض تكاليف الإنتاج أو زيادة الإيرادات، ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كامل، ومما زاد الخلط بينهما هو تناول البعض لهما على أنهما يؤديان نفس المعنى، ولكن التأصيل القانوني لهما يظهر وجود اختلاف بينهما خاصة من حيث الشخصية المعنوية، فيترتب على الاستحواذ احتفاظ أطرافه كلا بشخصيته المعنوية وبالتالي يكون لكل شركة اسم وموطن مستقل وجنسية مستقلة كما يجوز الحكم بشهر إفلاس الشركة،[2] وكل ما

[1] عجيري عبد الوهاب، محاضرات في شركت تجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، تخصص قانون الاعمال برج بوعريريج، 2020/2021.

[2] سوسن يوسفي، مصطفاوي عايدة، مرجع سابق، ص 249

يتمتع به المستحوذ هو تمثيله في الجمعية العامة ومجلس الإدارة بحسب حصته في رأس مالها، بينما يترتب على الاندماج زوال شركتين قائمتين إذا كان بطريق المزج أو زوال إحداهما إذا كان بطريق الضم، وبالتالي انقضاء شخصيتها القانونية، وتعد الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة فتحل محلها قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص فهي لا تنقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تنقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة أرباع من رأسمالها (الفرع الاول) وزيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى عن 50 شريك (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تحويلها إلى نوع آخر من الشركات الفرع الثالث[1].

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصابتها بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، حيث قضت المادة 589/2 على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة أرباع من رأسمالها، ففي هذه الحالة يستوجب الأمر على مديري الشركة استشارة الشركة قصد البث في الأمر، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة أو بقائها أي بعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة، إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة ويجب على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة، هذا في حالة عدم

[1] الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016 ، ص73.

دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[1].

الفرع الثاني: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك.

لقد كان المشرع الجزائري يفرض إلا يزيد عدد الشركاء عن العشرين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويرتب حل الشركة في الحالة التي لا يستدرك فيها هذا التجاوز، وبصدور القانون 15/20 عدلت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري لتصبح: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا[2].

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل.

وعليه فإذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكا ولم يبادر الشركات إلى تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة من الزيادة، أو رد عدد الشركاء إلى 50 شريكا تتعرض الشركة للانقضاء.

الفرع الثالث: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات

معناه تغيير شكلها القانوني، والرأي السائد فقها وقضاء يفرق بين نوعين من التحويل وهما:

1- التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة:

أي نظام الشركة، وهذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة إنشاء شركة جديدة، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود، ويعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية، وإن كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد هذا ما تعرضت له المادة 590 من القانون التجاري بقولها : "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، 96-97.

[2] انظر المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل[1]."

إذن يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو عشرون شريكا بسبب الإرث مثلا أو الوصية أو البيع الجبري الحصص أحد الشركاء... إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعيتها في خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويلها إلى شركة تضامن هذا ما جاء في المادة 591 التي نصت بقولها: إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجماعية للشركاء[2].

ونظرا للمسؤولية المطلقة التي تختص بها شركة التضامن لأنها شركة أشخاص حيث الاعتبار الشخصي للشريك له أهمية بالغة، مما يترتب عليه من مسؤولية مطلقة يسأل فيها الشريك عن أموال الشركة حتى في أمواله الخاصة لذا اشترط القانون ضرورة إجماع الشركاء على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا في حدود الحصة التي قدمها في الرأسمال، في حين في شركة التضامن العبء كبير يثقل كاهل الشريك فتقوم مسؤوليته المطلقة ويسأل عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.

وفي حالة ما إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

2- التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة:

وفي هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها وخصومها على أساس قيمة بيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها

[1] فوضيل نادية، مرجع سابق ص 98

[2] انظر المادة 591 من القانون التجاري.

[3] رابحي كنزة، تروان سعيد، كنزة، مرجع سابق، ص 55.

تنشأ شركة جديدة أي بنشأ شخص معنوي جديد الذي يجب أن يتخذ بصدده إجراءات تأسيس قانونية .

المبحث الثاني: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإقفالها.

إن تصفيه شركه ذات المسؤولية المحدودة هي نتيجة طبيعية لحلها بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية والتي تعتبر عمليه قانونيه تبدأ من انقضاء الشركة إلى غاية انتهاء أعمالها التجارية واستفاء حقوق الشركة ودفع الديون التي تترتب عليها.

حيث سنتناول في هذا المبحث إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في مطلبين تصفية شركه ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) وإقفال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم عادة تحديد إجراءات التصفية في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما في حالة عدم تحديدها فلدى المصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية لا الإدارة، فيحق له فقط القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة، لكن إذا كان هناك عمل إداري قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم على المصفي إتمامه دون أن يبدأ بأعمال جديدة من أعمال الإدارة، إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

ويمكن القول بوجه عام أن للمصفي صلاحية القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة بشرط مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين.

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

ان انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية

فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، لذا سنبين في هذا الفرع تعيين المصفي (أولا) وعزله (ثانيا).

أولا: تعيينالمصفي

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج[1]، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف .وباستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765 من ق.ت. ج اللتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أن هذا الأخير يعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء.[2]

1- تعيين المصفيمن طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يدين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من ق. ت. ج مع مراعاة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات.

إذ يعين المصفى في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بإضافة إلى ضرورة

[1] انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري.

[2] انظر المادة 765 من القانون التجاري الجزائري.

إجماع الشق المتضامن يشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياسا على شروط التأسيس النصوص عليها في المادة 715 1ثالثا من ق.ت. ج[1].

2. تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفى وتعدد على الشركاء الاتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائيا بناءا على طلب من أحد الشركاء أو من له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك.

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفى آخر. ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفى أو كيفية تعيينه، باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يُستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق. م . ت . ج والمصفى المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

---

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 166.

[2] قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، جر.ج. ج، الدد رقم 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ إجراءات النشر عملا بنص المادة 767 من ق. ت.ج.

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا احتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسيريها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي أن يقوموا بالأعمال الضرورية المواجهة حالات الاستعمال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها.

ونجد أن المادة 784 من ق. ت. ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزاولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة[1].

ثانيا: عزل المصفي

يقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق. ت. ج[2] يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو لم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.

[1] انظر المادة 784/2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] تنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري يعزلالمصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

ج، أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فانه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله (بمصفي أخر إذا وحدت دوافع وأسباب تدعو لذلك)[1].

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كنائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وان لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب العزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وان حكمت بعزل المصفي أو ثم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أن العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه كما قد يعتزل المصفي من مهامه الأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء، وبما أن القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتحدد به 03 سنوات يمكن أن تمتد أكثر ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة طبقا للمادة 785 ف 1 من ق.ت. ج.[2]

الفرع الثاني: كيفية تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1]معارفية مالية تصفية الشركات التجارية وقسمتها رسالة لنيل شهادة الماجيستر فسم العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012، ص 130-131

[2]بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد،وذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون اعمال، ص 68.

في حال حل الشركة لأي سبب من الاسباب المذكورة سابقا فان الجمعية العامة غير العادية لها أوسع السلطات لتحديد كيفية وشروط التصفية، وتعين لهذا الغرض المصفي وتعطيه السلطات التي تراها لازمة للقيام بمهمته، وتعيين المصفي بذلك يضع نهاية المهام مجلس الإدارة ويقوم بعدة أعمال أثناء التصفية لتنفيذها على أكمل وجه وتتمثل : من أجل تحقيق أعمال هذه الأخيرة يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة وذلك ببدء جرد أصول وخصوم الشركة واستفائها للحقوق لدى الغير وبيع أصولها، إذ يقوم بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح تصفية شرط الحصول على إذن من الجهة التي قامت بتعيينه بالقيام بذلك.

والقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر من المحكمة على أنه لا يمكن الاحتجاج بسلطاته على الغير، ذلك حسب نص 788 من القانون التجاري الجزائري.

فالمصفي يتمتع من السلطات التي تمكنه من تحقيق الهدف من تعيينه، وهو تصفية الشركة لذلك يمكن أن تبرز مهمة المصفي في :

- مطالبة المدير حسابات الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة. .
- الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.
- مطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص واستفاء حقوق الشركة قبلهما.
- حسب الفقرة 02 من المادة 446 منق.م.ج، يجوز للمصفي بيع مال الشركة عقار بالمزاد او منقول بالتراضي.

لكن لا يمكنه البيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم إلا بوفاء ديونها إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

نصت المادة 789 من ق. ت. ج، على أنه في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب النتائج وحساب الاستثمار وأيضا وضع تقرير مكتوب يحتوي على عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة[1].

تنص المادة 789 منق.ت. ج. السالفة الذكر على أن الجمعية تقوم باستدعاء المصفي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 06 أشهر من قفل السنة المالية.

يقوم المصفي بإيداع تقرير الذي يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك في حالة عدم عقد جمعية الشركاء.

يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وفي حال استمرار استغلال الشركة يتعين عليه استدعاء جمعية الشركاء، حسب الشروط التي نصت عليها المادة 789 من ق.ت. ج.

لا يجوز للمصفي تقرير تحويل الشركة تقدير تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شكل إلى آخر أو باستخدام موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جدية لحساب الشركاء، هذا لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية إذ تعد حقوقا خاصة للشركاء [2]وهذا ما يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في المادة 772 من ق. ت.ج.

الفرع الثالث: أثر التصفية على الشخصية القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أقر المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة رغم انقضائها كأثر لتصفيتها كضمان أساسي لاستفاء دائني الشركة لحقوقهم .وهو الأمر الذي يضمن عدم بقاء اموال الشركة على الشيوع بين الشركاء وتبقى الشخصية المعنوية لشركة طيلة فتره التصفية وبقدر الحاجة لإنهائها وتكون مستقله عن شخصيه الشركاء المكونين لها، فتحتفظ هذه الأخيرة خلال مدة التصفية

[1] بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد،وذات المسؤولية المحدودة،المرجع السابق،ص72.

[2] عمور عمار،المرجع السابق ،ص122.

بالشخصية اعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية حيث نصت المادة 766 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على ان تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها."

تبقى الشخصية المعنوية للشركة مستمرة طيلة فترة التصفية وذلك مراعاة المصلحة الشركاء والغير.

ويترتب على احتفاظ الشركة للشخصية المعنوية ما يلي:

- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن باقي الشركاء، ولا يجوز تصرف الشركاء في الحصص المقدمة للشركة خلال هذه الفترة بحيث تكون ضامنة الحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون دائني الشخصين للشركة.
- يبقى اسم الشركة هو نفسه لكن يقترن بـ شركة في حالة تصفية وإلا تحمل المصفي المسؤولية عما قد يترتب من ضرر للغير.
- تحتفظ الشركة برأسمالها لأنه يعتبر الضمان العام لدائنيها .
- خلال فترة التصفية يجوز طلب شهر إفلاسها متى توقفت الشركة عن دفع ديونها المستحقة الوفاء .
- لا يتم تغير مقر الرئيسي للشركة ولا موطنها ولا جنسيتها بسبب التصفية.
- ترفع الدعاوى يواسطة المصفى في حدود السلطات المخولة له، دون انتظار موافقة كل الشركاء يكفي أن يكون من اختصاصاته، كذلك يتولى المصفى تمثيل الشركة عند التقاضي (ترفع الدعاوى ضد الشركة).

المطلب الثاني: اقفال تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يترتب على انقضاء الشركة أيا كان سبب هذا الانقضاء ضرورة قسمة أموالها بين الشركاء وقبل الوصول[1] الى عملية القسمة فإنه يترتب على ذلك دخولها مرحلة التصفية من أجل استيفاء حقوقها والوفاء بنا عليهما من ديون.

ويترتب على عملية حل الشركة ودخولها مرحلة التصفية انتهاء المديرين من ممارسة تمثيل الشركة، ويصبح المصفي الشخص الوحيد المكلف بتمثيلها في جميع الأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية.

ويعتبر المصفي في مركز الوكيل من الشركة التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية كما أنه يراعي في كافة ما يمارسه من اختصاصات مصلحة الشركة وبعد إنجاز المصفي لجميع الأعمال التمهيدية للتصفية ويستوفي للشركة حقوقها عند الغير ويقوم بالوفاء ما على الشركة من ديون الغي، بحيث أجاز له القانون بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية، وبعد كل هذه العمليات يقوم بإعداد الحساب الختامي ويستدعي الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من أجل الصادقة عليه، وقد سميت هذه العملية بإقفال التصفية.[2]

وهذا ما سنتناوله في فرعين الفرع الأول إجراءات إقفال تصفية شركة ذات المسؤولية المحدودة والفرع الثاني يكون في آثار إقفال التصفية.

الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية

بعد أن ينتهي المصفي من انجاز أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية وهذا يتم عند تقديم المصفي حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية ويقوم باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية فإذا لم يقم

---

[1] نسرين شريقي،الشركات التجارية،دار بلقيس،الجزائر،2019.

[2] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة جيلالي اليابس 2015/2016

المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك إن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل وهذا ما قضت به المادة 443 من القانون التجاري الجزائري وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **استدعاء الجمعية العامة:**

فقبل استدعاء الجمعية يجب على المصفي إعداد الحساب الختامي وهذا الحساب يتضمن كل المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية .بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي يتم استدعاء الجمعية العامة للشركاء من اجل البث في الحساب الختامي وإبرام إدارة المصفي ثم يتم إقفال التصفية .

إذا لم تقم الجمعية العامة بإقفال التصفية أو التصديق عليها يجوز الشركاء اللجوء للمحكمة المخصصة لتقديم طلب إقفال التصفية.[1]

حتى تتمكن المحكمة من إجراء القفل، يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الإطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي.

التصديق على الحسابات:

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء.[2]

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون الخاص الشامل،تخصص قانون اعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية ،2016-2017.، ص62.

[2] رحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد المساهمة في القانون الحزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستر في القانون (عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 1998، ص13.

إيداع دفاتر الشركة:

نعني بدفاتر الشركة الدفاتر التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية التي أجريت من قبل الشركة طيلة مدة نشاطها العادي أو التي أجراها المصفى من خلال فترة التصفية، بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك[1].

واعتبار الدفاتر التجارية وسيلة أساسية في الإثبات زاد من الثقة فيها سواء من قبل الشركاء أو من قبل الغير الأمر الذي يستوجب المحافظة عليها فترة من الزمن.

أكدت المادة 12 منق.ت. ج. على وجوب حفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، لذلك على كافة دفاتر الشركة وسجلاتها سواء ما تحرر منها أثناء حياتها العادية أو خلال مرحلة التصفية على أن تبدأ المدة من تاريخ شهر إقفال التصفية[2].

شطب قيد الشركة من السجل التجاري

يلزم القانون المصفي عند انتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية، ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري، وهذا ما أقرته المادة 12 ق.ت. ج.

[1] روبال كنزة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016/2017

[2] تنص المادة 12 من القانون التجاري " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار اليها في المادتين 9-10 لمدة 10سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

يقدم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القاضي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات، وإذا لم يقدم الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له.

وما تجدر الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفي بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، إنما يوجد فقط نص تنظيمي ينص على شطب الشركة، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03/453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[1].

نشر إقفال التصفية

أوجب القانون على المصفي نشر إقفال التصفية حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فترة التصفية، إذ تقضي المادة 775 من ق.ت. ج على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[2].

تجدر الإشارة في هذه النقطة أنه يوجد اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيار بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية، في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما، وحسب رأينا الشخصي نرى أنه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع وأكثر دقة.

ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تبينها المادة 775 من ق. ت. ج وهي كالتالي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03/453، المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/41 المؤرخ في 15 جانفي 1995 المتعلق بشروط القيدي السجل التجاري.

[2] انظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة .نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية ."

- ✓ مبلغ رأسمالها.
- ✓ عنوان المقر الرئيسي.
- ✓ أرقام قيد الشركة في السجل التجاري .
- ✓ أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
- ✓ تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ✓ ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1].

الفرع الثاني: أثار إقفال التصفية

يترتب على قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هي زوال الشخصية المعنوية للشركة (أولا) وزوال صفة التاجر (ثانيا) وإنهاء عمل المصفي (ثالثا) وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الآثار على النحو التالي :

أولا: زوال الشخصية المعنوية

لقد نص المشرع التجاري على بقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية وذلك في نص المادة 766/2 من ق. ت.جبقولها وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها[2]."

فبمجرد إقفال التصفية تنتهي الشركة باعتبارها شخص معنوي ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها.

---

[1] لبقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 113

[2] انظر المادة 766/2 من القانون التجاري الجزائري.

إلى أنه قد ثارت عدة إشكالات بعد عملية إقفال التصفية خاصة إذا تبين أن هناك حقوق للشركة لم يتم الوفاء بها، أو في حالة ظهور ديون على عاتق الشركة مازالت لم تسدد.

يرى بعض الفقه أن التصفية بالنسبة للشركة لا تنتهي ولا تزول إلا بعد سداد جميع ديونها وما لم يتم ذلك فإنه باستطاعة الدائن الذي لم يستوفي حقه الرجوع على الشركة ذاتها ممثلة في المصفي.

ويرى جانب آخر من الفقه أنه إذا انتهت التصفية فإن الدائنين لا يكون لهم دعوى ضد الشركة حيث أن الشخصية المعنوية قد انتهت، ومع ذلك فيكون لهم دعوى مباشرة ضد الشركاء في شركة الأشخاص[1].

ثانيا: إنهاء عمل المصفي

تنتهي التصفية متى أتم المصفي مهمته بإنجاز الأعمال الجارية وهذا باستفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها وتحديد الصافي من أموال الشركة فتزول عندئذ الشخصية الاعتبارية للشركة نهائيا حيث أنه إقفال التصفية سواء من الجمعية العامة

أو جماعة الشركاء، أو من طرف المحكمة، فإن مهام المصفي تنتهي ويفقد صفته كممثل للشركة وهذا بانتهاء التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.

وفي هذا الصدد فإنه لا يجوز للمصفي القيام بأي تصرف باسمها وهذا كونه أصبح لا يتمتع بأي صلاحية في تمثيل الشركة[2].

[1]بن عفان خالد ،النظام القانوني الشركات التجارية في الجزائر،اطروحةدكتوراه،قانونخاص،جامعة الجيلالي اليابس،2015-2016، ص 227

[2]بن عفان خالد المرجع نفسه، ص 228-229

وكما أشرنا سابقا بأنه يتعين على المصفي نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ النشر حسب نص المادة 775 من ق.ت.ج[1].

كما أنه في حالة ما إذا اتضح من خلال الحساب المصادق عليه إن تصرف المصفي في بعض أموال الشركة فإنه يجوز في هذه الحالة للشركاء مطالبته بها على أساس الدعوى المستمدة من وكالته لتصفية الشركة، وعلى هذا الأساس يجوز للشركاء رفع دعوة قضائية لمطالبة المصفي بالوفاء بالدين الذي على عاتقه.

كما لا يجوز للدائنين الشركة بعد المصادقة على الحساب الختامي أن يرفعوا دعوى على المصفي بل يكون لهم الرجوع على الشركاء مباشرة بالنسبة لشركات الأشخاص كون مسؤوليتهم هي مسؤولية تضامنية[2].

ثالثا: زوال صفة التاجر

تتمتع الشركة طوال فترة التصفية بالشخصية الاعتبارية وفي نفس الوقت بصفة التاجر بل إن الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص يتمتعون بهذه الصفة طوال حياة الشركة وتمتد إلى غاية إعلان عن قفل التصفية ونشر هذه العملية.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتفقد صفة التاجر، وبالنسبة لشركات الأشخاص فإن هذه الصفة تزول عن الشركاء المتضامنين.

إن الانتهاء من عملية التصفية والمصادقة على الحساب الختامي يؤدي إلى انتهاء من العلاقات القانونية التي نتجت قبل حلها، حيث أن ما تبقى من فائض التصفية يصبح ملكا مشاعا بين الشركاء بل إن ما يظهر بعد إقفال التصفية وزوال الصفة التجارية يعود ملكيته إلى الشركاء ليتم قسمته طبقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو بنفس الطريقة التي تم بها قسمة ناتج

[1] بن عفان خالد مرجع نفسه، ص 230

[2] انظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري

التصفية، حيث يجوز لكل شريك القيام بما يراه مناسبا للحفاظ على هذا المال إلى غاية قسمته[1]

.

خلاصة الفصل الثاني

بعد التطرق في الفصل الأول إلى ماهية للشركة ذات المسؤولية المحدودة خصصنا الفصل الثاني لانقضاء و تصفيه الشركة، كون هذه الشركة من شركات الأموال، ذلك لقيامها بالمشاريع مختلفة .كما تناولنا في هذا الفصل أيضا مختلف الأحكام المتعلقة في بتصفيتها والتي تتخذ نوعين من الأسباب منها الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع الشركات التجارية والتي تتمثل في انتهاء الأجل المحدد للشركة، والغرض من إنشائها، وهلاك رأس مال الشركة واندماجها، أما الأسباب الخاصة فهي التي تخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها في حاله زيادة عدد الشركاء من الحد الأقصى 50 شريك . ولا ننسى الجوانب القانونية لإنهاء نشاط الشركة وإجراءات تصفيتها من تعيين المصفي وعزله، وكيفية تصفيتها، وأثر التصفية على الشخصية القانونية وإقفال التصفية من إجراءات أثار.

[1]بن عفان خالد مرجع نفسه، ص 230

خاتمة

خاتمة:

و من خلال بحثنا هذا نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من أبسط الشركات التجارية، و التي تستقطب الشباب الراغب في استثمار أمواله، ما جعل المشرع الجزائري يدخل عليها تعديلات جديدة في كل مرة على غرار باقي دول العالم محاولة منه لبلوغ أو مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية خلال أحدات تغييرات و تعديلات في قوانينها.

أما بالنسبة لشركات الاخرى فقد دهب بعض الفقهاء إلى أنه في شركات قد تضاءلت الصفة التعاقدية، و أصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني منها إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة نظامها و إدارتها متروكا لإدارة الشركاء و إنما أصبح الأمر يتوفق إلى حد كبير على إدارة المشرع و ما يفرضه في هذا الصدد من أحكام آمرة، حتى اسبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبارة عن عمل لائحي.

وقدكانلهذاالمؤسسةنتيجةعمليةفيتخفيضالشركاتالوهميةأوالصوريةالتيكانت

تظهرعلىأنهاشركاتمتعددةالشركاءلكنهافيالواقعتخفيشركاتذاتشخصوحيد

وقداستهدفالمشرعأيضامنوراء الاعترافبهذاالنوعمنالمؤسساتتحقيقتسيير

أفضلللمشاريع،فإسنادالإدارةأوالإشرافإلىشخصوحيديجعلهأكثرإدراكاوإحاطة

لأوضاعهالماليةوالحسابية،واحتياجاتمؤسسته،وهذامايمكنهمنإدارةمشروعهبشكل

أكثرواقعيةبالإضافةإلىمايمنحهللدائنينالذينيمكنهمالتنفيذعلىذمةأموالالمؤسسة

دونمنافسةالدائنينالشخصيينللشريكالوحيد،وبالإضافةإلىتسهيلانتقالالمؤسسة وتحولهامنمؤسسةذاتالشخصالوحيدإلىشركةذاتمسؤوليةمحدودةوالعكسوذلك لبقائهامستمرةفيعملهاوبدونتأثيرعلىوجودها.

ولكنعلىالرغممنكلهذهالمزاياالتيكرستهاالمؤسسةذاتالشخصالوحيدفإنهالا تخلومنبعضالعيوبالتيرافقتالأمرالمنظملها،فهذاالأخيرلميضعأحكاماًمفصلة ودقيقةلكلجوانبالإنشاءوالتسييروالانقضاءبلأحالفيمعظمهذهالأحكاماًإلىأحكام الشركةذاتالمسؤوليةالمحدودةرغمالاختلافاتالموجودةبسببوجودشريكوحيدفي هذهالمؤسسة،كمايجدالباحثنفسهمضطراًفيبعضالحالاتإلىاللجوءإلىالأحكام العامةللشركاتخاصةفيمايتعلقبانقضاءالمؤسسةوتصفيتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 05 شركة الشخص الواحد، ط 02 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

2) د. ناريمان عبد القادر الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة، القاهرة 1992. د. محمد بهجت كايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة) المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة 1990.

3) رزق الله أنطاكي، الحقوق التجارية البرية دمشق 1950.

4) فيروز سامي الديماوي شركة الواحد. دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت 1997

5) الياس ناصيف، الكامل من قانون التجارة الشركات التجارية، ج2، منشورات بحر المتوسط ومنشورة خويدات، بيروت، باريس الطبعة الأولى، 1982.

6) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

7) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية، بدون طبعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

8) . عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

9) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

10) فتيحة يوسف المولودة عماري، أكان الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر.

11) محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر، الأوراق التجارية، الشكات التجارية)، أكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية، سنة 2009.

2- الأطروحات:

1) بلقاسم فاوز، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال شامل الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014.

2) بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة جيلالي اليابس 2015/2016.

3) جريبي رحمة النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 15/20، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي أم البواقي 2016/2017.

4) رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2017.

5) رحماني عبد الفتاح، انقضاء عقد المساهمة في القانون الحزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستر في القانون (عقود ومسؤولية)، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 1998.

6) روبال كنزة، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016/2017.

7) عجيري عبد الوهاب، محاضرات في شركت تجارية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، تخصص قانون الاعمال برج بوعريريج، 2020/2021.

8) معارفية مالية تصفية الشركات التجارية وقسمتها رسالة لنيل شهادة الماجيستر فسم العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.

9) الواعر لامية، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016.

10) يوسفي سوسن مصطفاوي عايدة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 15/20 أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2019/2020.

11) محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة

3- القوانين:

1) القانون المدني الجزائري.

2) القانون التجاري الجزائري.

3) قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، جر.ج. ج، الدد رقم 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- الأوامر:

1) الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر (1996)، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

2) الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج . ر. ج. ج ، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

5- المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 03/453، المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97/41 المؤرخ في 15 جانفي 1995 المتعلق بشروط القيدي السجل التجاري.

المجلات:

فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، 2017، ص 574.

6 :النصوصالقانونية

1-القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المعدلوالمتمم.

2- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1) Code de commerce (Français), 14eme, Litec, paris, 2002

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة: 1

الفصل الأول : شركة ذات مسؤولية محدودة

تمهيد: 6

المبحث الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها 6

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة 7

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركات ذات المسؤولية المحدودة..... 9

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.....10

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....12

الفرع الأول: خصائص الشركة 13

أولا: مسؤولية الشريك.....13

ثانيا: هي شركة تجارية.....15

ثالثا: لا يجوز التداول لحصص الشركاء 16

رابعا: اسم الشركة و عنوانها 16

فهرس المحتويات

خامسا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 17

سادسا: عدد الشركاء 18

سابعا: عدم تأثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض.....19

ثامنا: سيادة قانون الأغلبية 19

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات ذات المسؤولية المحدودة.....19

المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....30

المطلب الأول: الأركان الموضوعية 30

الفرع الأول: غرض الشركة 30

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال.....31

الفرع الثالث: أنواع الحصص في رأس المال 32

المطلب الثاني: الأركان الشكلية 36

الفرع الأول: كتابة عقد التأسيس وبياناته.....36

الفرع الثاني: الأخطار بإنشاء الشركة:.....37

الفرع الثالث: شهر الشركة 38

الفصل الثاني : انقضاء شركة المسؤولية المحدودة وتصفيتها وقسمة أموالها

فهرس المحتويات

تمهيد: 37

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....38

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة.....38

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد للشركة.....38

الفرع الثاني: انتهاء العمل الذي أنشأت لأجله.....40

الفرع الثالث: هلاك رأس مال الشركة. 40

الفرع الرابع: اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....42

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 44

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها. 44

الفرع الثاني: زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى 50 شريك.....45

الفرع الثالث: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات 45

المبحث الثاني: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإقفالها. 47

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 47

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله 47

أولا: تعيين المصفي 48

ثانيا: عزل المصفي 50

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: كيفية تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة. 51

الفرع الثالث: أثر التصفية على الشخصية القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة. ...53

المطلب الثاني: اقفال تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 55

الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية.....55

الفرع الثاني: أثار إقفال التصفية.....59

أولا: زوال الشخصية المعنوية.....59

ثانيا: إنهاء عمل المصفي 60

ثالثا: زوال صفة التاجر 61

خاتمة:.....64

قائمة المراجع.....89

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا، فهي تعتبر من الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، و شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصين كما أن لها خصائصها و أركان بتأسيسها تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي: " و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م." و بيان رأسمال الشركة

الكلمات المفتاحية:

./1الشركات./2 المسؤولية المحدودة 3/راس مال /4/المؤسسة 5/شخص واحد 6/تسيير

Abstract of The master thesis

The limited liability company is considered one of the most recent companies to appear. It is considered a mixed company. It combines the characteristics of capital companies, which are based on financial consideration, and personal companies, which are based on the consideration of two people. They also have their own characteristics and pillars for their .establishment

The limited liability company shall be established by one or several persons who shall not bear losses except to the extent of the shares they have provided." As for the fourth paragraph, it was as follows: "A title shall be assigned to the company that may include the name of one or more partners, provided that this designation is preceded." Or followed by the words "Limited Liability Company" or its initials, i.e. "S.A.R." And a statement of the company's capital

:key words

1/Companies 2/. Limited liability 3/capital/4/enterprise 5/one person 6/managem